جيم - البـــلاغ رقـــم ١٩٩٤/٦٠١؛ إ. ج. و س. م. دريك ضـــد نيـــوزيلندا
(مقرر متخذ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدم من: إيفان دريك وكارلا ماريا دريك
الضحايا: صاحبا البلاغ
و "المحاربون القدماء لنيوزيلندا"
الدولة الطرف: نيوزيلندا
تاريخ البلاغ: ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبا البلاغ هما إيفان جوليان وكارلا ماريا دريك (الاسم عند الميلاد دريسن)، وهما مواطنان نيوزيلنديان، قدما البلاغ بالأصالة عن نفسيهما وبالنيابة عن المواطنين النيوزيلنديين والمقيمين في نيوزيلندا الذين أودعهم اليابانيون السجون خلال الحرب العالمية الثانية، أو أطفال هؤلاء (أطلق عليهم فيما بعد "المحاربون القدماء لنيوزيلندا"). ويدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك نيوزيلندا المادة ٢، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد مثلهما السيد هـ. س. زيمان، رئيسا، والسيد إ. و. غارتريل، نائبا لرئيس لجنة العمل النيوزيلندية لضحايا الحرب اليابانية السابقة.

---

* اشتـــرك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في البلاغ: السيد نيسوكه أندو، والسيد برافولا تشاندرا ن. باغواتي، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دى بومبو، والسيد ايكارت كلاين، والسيد دافيد كرتسمر والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا ميدينا كويروغا، والسيد خوليو برادو فالييو، والسيد مارتن شينن والسيد دانيلو تورك.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ ولدت السيدة دريك في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤١ في سومطرة من أبوين هولنديين. وهاجرت إلى نيوزيلندا مع والديها في عام ١٩٥٨. وأصبحت مواطنة نيوزيلندية بالتجنس في عام ١٩٦٤. وفي عام ١٩٤٢، عندما بلغت من العمر سبعة أشهر، أودعت السجن مع أمها، وأختها وأخويها في معسكر اعتقال في براستاغي، سومطرة. وفي تموز/يوليه ١٩٤٥، نُقلت إلى معسكر في آك بامنيكي، في سومطرة أيضا. وبعد تحرير المعسكر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، كانت تعاني من نقص شديد في التغذية، ولم تمش على الإطلاق وعانت من أمراض معدية خطيرة، بما في ذلك الديزنطاريا، واليرقان، والسعال الديكي والدفتريا، ولم يعالج أي منها؛ وكانت تغطيها القروح، وترك بعضها آثار ندبات لا تزال مرئية حتى الآن. وبعد التحرير، وجد أن مخازن المعسكر تحتوي على عدد كبير من طرود الصليب الأحمر المحتوية على الأغذية والأدوية. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الآثار الرهيبة للمحن التي شهدتها في السنوات الأربع الأولى من حياتها، والتي علمت عنها فيما بعد مزيدا من التفاصيل من خلال يومية كانت تحتفظ بها أمها أثناء وجودها في المعتقل، كانت نكبة على طفولتها وسنوات مراهقتها ولا تزال تؤثر عليها إلى هذا اليوم.

٢-٢ أما صاحب البلاغ الثاني، السيد ايفان جوليان، فقد كان طيارا مقاتلا في القوات الجوية الملكية في "سرب الاعصار ٢٣٢". وقد قاتل في سنغافورة، وسومطرة وجاوا. وبعد أن أسره اليابانيون، نقل في سفينة بضائع من باتافيا إلى سنغافورة، ثم إلى سايجون، وفورموزا (حيث مكث ١٨ شهرا)، واليابان، وكوريا ومكدن في منشوريا. ويقول إن أحواله أثناء اعتقاله ونقله على حد سواء من مكان إلى آخر (محشور على الرفوف، بدون نظافة صحية، ويقتات على النفايات، بدون تهوية مع وفاة عشرات الرجال كل يوم) كانت رعبا تماما. ويقول إنه لا يزال يعاني من آثار ذلك وأنه مشلول نصفيا.

٢-٣ ويؤكد صاحبا الشكوى أنه، بعد استسلام جزر الهند الشرقية الهولندية، قام اليابانيون بإيداع المحاربين القدماء النيوزيلنديين السجن في ثلاث مجموعات رئيسية، هي أفراد القوات المسلحة، والذكور المدنيون من سن ١٠ أعوام وما بعدها والإناث والأطفال. ويؤكد صاحبا البلاغ أن الأوضاع في المعسكرات اليابانية كانت لا إنسانية. وكان التعذيب وسوء المعاملة يحدثان بانتظام. وكان السجناء يرغمون على السير مسافات طويلة في ظل ظروف صعبة، وقتل الحراس كثيرين ممن سقطوا. وكان السجناء يرغمون على أعمال السخرة في الحرارة المدارية بدون حماية من الشمس. وأدى الافتقار إلى المساكن والأغذية واللوازم الطبية إلى تفشي الأمراض وحالات الوفاة. وفي هذا الصدد، يشيران إلى حكم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، الذي تناول الفظائع التي ارتكبت في المعسكرات (الصفحات ٣٩٥-٤٤٨)، وقد تبيَّن لها أن الممارسة العامة للقوات اليابانية، بل سياستها، تمثلت في اخضاع أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين إلى سوء معاملة خطيرة، وتعذيب وعمليات إعدام تعسفية، في انتهاك صارخ لقوانين الحرب والقانون الإنساني.

٢-٤ وفي آب/أغسطس ١٩٤٥، عقب استسلام اليابانيين لقوات الحلفاء، اكتشف بالكامل المصير الرهيب لأسرى الحرب في الشرق الأقصى. فقد قام اليابانيون بسجن المحاربين القدماء النيوزيلنديين في ظروف لا توصف ويصعب فيها الحصول على أي أغذية، وتتوفر فيها، إن وجدت، حماية قليلة من العوامل الجوية. ولم تتوفر إلا الرعاية الطبية التي استطاعوا ارتجالها بأنفسهم وتعرضوا لكافة أشكال أمراض المناطق الحارة وغيرها من الأمراض. وجرى استخدام الغالبية العظمى كعمال سخرة في بناء الطرق والمطارات. واستخدم البعض لأغراض

التجارب الطبية في مكدن. ونقل كثيرون في ظل ظروف لا إنسانية وغير صحية بطريق البحر إلى اليابان للعمل في أرصفة السفن، وأحواض بناء السفن وإصلاحها وفي مناجم الفحم والنحاس.

٢-٥ ونتيجة للأوضاع الهمجية التي سادت المعسكرات، كان السجناء الذين أطلق سراحهم في حالة بدنية سيئة، وعانوا بشدة من سوء التغذية مع أمراض نقص الفيتامينات مثل البري - بري والبلاغرا، والملاريا وغيرها من أمراض المناطق الحارة، والسل، وقروح المناطق الحارة وآثار سوء المعاملة البدنية. ويؤكدان أنه كنتيجة مباشرة، لا يزال المحاربون النيوزيلنديون القدماء يعانون من بقايا هامة من حالات الإعاقة والعجز.

٢-٦ وعلى الرغم من أن معاهدة السلام لعام ١٩٥٢ بين اليابان وقوات الحلفاء أسفرت في نهاية الأمر عن دفع تعويض اسمي معين للمحاربين القدماء لنيوزيلندا، فإن هذا التعويض لم يشمل التعويض المناسب عن أعمال السخرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عانوا منها.

٢-٧ ويشير صاحبا البلاغ إلى أنه في عام ١٩٨٧، قدمت لجنة العمل النيوزيلندية لضحايا الحرب اليابانية السابقة مطالبة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا للإجراء الذي وضع بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها اليابان فيما يخص سجن جنود نيوزيلندا والمعتقلين المدنيين الذين احتجزوا كأسرى حرب. وفي عام ١٩٩١، أيدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تفسير فريقها العامل المعني بالبلاغات وهو أن "الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) لا يمكن أن يطبق كآلية للجبر أو الإنصاف فيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالتعويض عن المعاناة الإنسانية أو الخسائر الأخرى التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية".

٢-٨ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية. ويؤكدان أنه بعد كثير من السنوات التي أجريت فيها مفاوضات شاقة للحصول على تعويض للمحاربين القدماء النيوزيلنديين، ظل الموقف الثابت لحكومة نيوزيلندا متمثلا في أن أي تعويض يتعين دفعه إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين النيوزيلنديين منصوص عليه في معاهدة السلام مع اليابان.

٢-٩ ويكرر صاحبا البلاغ تأكيد أن معاهدة السلام لم تشمل الأضرار التي عانى منها المحاربون القدماء في ظل ظروف السجن التي فرضتها عليهم حكومة اليابان أثناء الحرب، وبصورة أخص، لم تتناول معاهدة السلام مسألة التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والسخرة. ويؤكدان كذلك أنه كمسألة قانونية ليست لدى حكومة نيوزيلندا سلطة قانونية أو ولاية للتنازل عن حقوقهم في الحصول على تعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم. وتأييدا لهذه الحجة، يشير صاحبا البلاغ إلى اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٨، والبروتوكول الأول لاتفاقية جنيف والتعليقات القانونية التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلا عن الدراسة المتعلقة بالحق في التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي قدمها السيد ثيو فان بوفن إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

الشكوى

٣-١ يقول صاحبا البلاغ أن المحاربين القدماء النيوزيلنديين لا يزالون يعانون من إعاقة وعجز بدني وعقلي ونفسي كبيرين بسبب سجنهم. وحالات الإعاقة والعجز المتبقية هذه لا تزال مستمرة حتى اليوم، وقد رتبت آثارا مدمرة على حياة المحاربين القدماء النيوزيلنديين وستظل تشكل قلقا دائما لهؤلاء الأفراد ولأسرهم. وفي هذا الصدد، ويشيران إلى "تقرير عن دراسة حالات الإعاقة ومشاكل المحاربين القدماء في هونج كونج ١٩٦٥-١٩٦٤"، للجنة المعاشات التقاعدية الكندية الذي يقال أن استنتاجاته تنطبق على جميع أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين السابقين الذين أودعتهم اليابان في السجون. ويشيران كذلك إلى تقرير أعده البروفيسور غوستاف غينغراس، بعنوان "النتائج الناجمة عن الأوضاع اللاإنسانية والسخرة التي عانى منها أفراد الوحدات الكندية في قوات هونغ كونغ، ١٩٤١-١٩٤٥، عندما كانوا أسرى لدى الحكومة اليابانية"، الذي يبرز طبيعة وقسوة حالات الإعاقة والعجز المتبقية حاليا ويعاني منها المحاربون القدماء في هونج كونج وأسرى الحرب الآخرون التابعون للحلفاء والمعتقلون المدنيون.

٣-٢ ويقول صاحبا البلاغ إن الاجراءات التي اتخذتها حكومة نيوزيلندا بعقد معاهدة سلام عام ١٩٥٢ مع اليابان وإعفاء اليابانيين من المزيد من التزامات التعويض تمثل انتهاكا واضحا للقانون الدولي ولا تزال ترتب آثارا مستمرة على الحقوق الأساسية للمحاربين القدماء النيوزيلنديين. وفي هذا الصدد، يقولان إن حكومة نيوزيلندا اعتمدت صراحة على معاهدة السلام كأساس لعدم تأييدها للمطالبة بالتعويض للمحاربين القدماء النيوزيلنديين في المحافل الدولية. ويؤكد صاحبا البلاغ أن الأعمال المستمرة التي تقوم بها حكومة نيوزيلندا في هذا الصدد قد أسفرت عن الحرمان من "الحق في التعويض" المصون في المادة ٢، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ كذلك بأن حكومة نيوزيلندا قد تحاملت، من خلال أعمالها، على المحاربين القدماء النيوزيلنديين، انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد، بالنظر إلى اخفاقها في توفير المساعدة المالية والتعويض المناسبين لحالات الإعاقة والعجز المتبقية التي يعاني منها صاحبا البلاغ.

رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية وملاحظات صاحبي البلاغ عليها

٤-١ تدفع الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بإن الرسالة غير مقبولة من حيث الموضوع ومن حيث الزمان.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أنه بعقد معاهدة سلام مع اليابان، حرمتهم حكومة نيوزيلندا من التعويض، انتهاكا للمادة ٢، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قررت أنه لا يمكن التمسك بهذه المادة إلا مع الادعاء بحدوث انتهاك لحق أساسي يضمنه العهد، وأن الحق في التعويض لا ينشأ إلا بعد إثبات حدوث انتهاك لحق ينص عليه العهد[٣]. وعلى الرغم من أن صاحبي البلاغ يدعيان

(٣) تشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة في البلاغات أرقام ١٩٨٧/٢٦٨ (م. غ. ب. و س. ب. ضد ترينيداد وتوباغو) و ٣٤٣، و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ (ر. أ. ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين).

أيضا انتهاك المادة ٢٦ من العهد، فإنهما لا يدعيان بأنهما حرما من التعويض بسبب خرق المادة ٢٦، ولكنهما يتمسكان بالمادة ٢، الفقرة ٣، بصورة مستقلة. ولهذا تدفع الدولة الطرف بأن هذا الإدعاء غير مقبول لعدم تمشيه مع أحكام العهد، بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأن اخفاق الحكومة في تقديم تعويض عن أشكال الظلم التي عانى منها صاحبا البلاغ أثناء قيام اليابان بسجنهما وعن حالات الاعاقة والعجز المتبقية يمثل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى تعريف اللجنة للتمييز[٤]. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يوضحا كيفية

معاملتهما بصورة مختلفة عن المواطنين النيوزيلنديين الآخرين، وكيفية تمييزها وكيفية معاملتهما بصورة مختلفة عن المحاربين القدماء الآخرين فيما يتعلق بالحصول على المعاشات التقاعدية الحربية أو في سبل الحصول على الخدمات الصحية. وفي هذا الصدد، تبين الدولة الطرف أن المعاشات التقاعدية الحربية (للعجز أو الوفاة أثناء الخدمة)، والمعاشات التقاعدية للمحاربين القدماء (للذين عانوا من إعاقة هامة نتيجة للخدمة أثناء الحرب) والبدلات الخاصة متاحة لجميع المحاربين القدماء الذين كانوا مقيمين في نيوزيلندا عند اندلاع الحرب العالمية الثانية. وعلاوة على ذلك، فإن سبل الوصول إلى نظام الصحة العامة متاحة لجميع المواطنين.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن اللجنة قد ارتأت أن المادة ٢٦ لا تتضمن في حد ذاتها أي التزام فيما يتعلق بالمسائل التي قد ينص عليها التشريع[٥]. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يدعيان أن الحكومة قد تحاملت عليهما بعدم تقديم مساعدة مالية وتعويض، ولكنهما لا يدعيان صدور أي تشريع تمييزي، أو أقاما الحجج على أي نحو كانت الاجراءات الإدارية ترقى إلى التمييز. ومن ثم تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدما قضية ظاهرة الوجاهة. وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ غير مقبول لعدم تمشيه مع أحكام العهد وافتقاره إلى الحجج المؤيدة.

٤-٥ وفي الختام، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة بأنها ليست مختصة إلا بالنظر في الانتهاكات التي يدعى بوقوعها في تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية، أو بعد ذلك التاريخ[٦]. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أنها وقعت معاهدة السلام مع اليابان في أيلول/سبتمبر ١٩٥١، وأن العهد دخل حيز النفاذ بالنسبة لنيوزيلندا في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩، ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩. وفيما يتعلق بحجة صاحبي البلاغ أن توقيع معاهدة السلام له آثار مستمرة، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يثبتا أن النتائج تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يشيرا إلى أي إجراء قامت به الحكومة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لنيوزيلندا تأييدا لادعائهما باستمرار الانتهاكات. ومن ثم تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الزمان.

---

(٤) التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ٦.

(٥) آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢ (بروكسل ضد هولندا)، الفقرة ١٢-٤.

(٦) تشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات أرقام ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ (ر. أ. ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين)، و ١٩٨٤/١١٧ (م. أ. ضد إيطاليا) و ١٩٨٤/١٧٤ (ج. ك. ضد كندا).

٥-١ ويؤكد صاحبا البلاغ، في ملاحظاتهما على رسالة الدولة الطرف، أن التمييز ضد المعتقلين المدنيين لدى الجيش الياباني الامبراطوري موجود بالنظر إلى أن المعاشات التقاعدية الحربية لا تتوفر إلا لأفراد الخدمة العسكرية ومُعاليهم. ويؤكدان كذلك أن التمييز موجود ضد المحاربين القدماء الذين أودعتهم اليابان السجون، بالنظر إلى أن الأفراد العسكريين الذين أودعتهم ألمانيا السجون حصلوا على إكراميات من حكومة نيوزيلندا في عام ١٩٨٨، في حين لم تتوفر تلك الإكراميات للذين أودعتهم اليابان السجون.

٥-٢ ويشير صاحبا البلاغ كذلك إلى أن المحاربين القدماء الذين لم يعيشوا في نيوزيلندا وقت اندلاع الحرب العالمية الثانية مستبعدون من المعاشات التقاعدية الحربية، وأن المعاشات التقاعدية الحربية غير متاحة إلا لأشكال خاصة من الإعاقة معرفة بصورة محدودة.

٥-٣ وفيما يتعلق بتعريف التمييز، يدفع صاحبا البلاغ بأن "المركز الآخر" يشير إلى فئات أو طبقات معينة في المجتمع، ومن ثم يغطي قضيتهم. وفي هذا الصدد، يوضح صاحبا البلاغ أن أي دولة طرف عليها واجب أكيد للحماية من التمييز. ويدفع صاحبا البلاغ بأن التشريع الحالي يتحيز ضد المعتقلين المدنيين، بالنظر إلى استبعادهم كلية من المعاشات التقاعدية الحربية، في حين أنهم عانوا من نفس المعاملة التي عانى منها المعتقلون العسكريون. وبالمثل، فإن منح إكراميات للعسكريين الذين اعتقلتهم ألمانيا واستبعاد الإكراميات للعسكريين الذين اعتقلتهم اليابان يمثل عملا تمييزا. وفي هذا الصدد، يوضح صاحبا البلاغ أن السبب المزعوم للإكراميات قد تمثل في أنه لعدم وجود معاهدة أو اتفاق مع ألمانيا، لم يستطع النيوزيلنديون المطالبة بتعويض من حكومة ألمانيا. ويشير صاحبا البلاغ إلى أنه، بسبب قيام نيوزيلندا بعقد معاهدة سلام مع اليابان في عام ١٩٥١، فإنهما لا يستطيعان المطالبة بتعويض من حكومة اليابان، ويدفعان بأن حالتهما تكون لذلك مماثلة، بحيث ينبغي أيضا أن يتاح لهما الحصول على الإكرامية.

٥-٤ وفي رأي صاحبي البلاغ، يمثل إبرام معاهدة سلام مع اليابان عملا تمييزا لأنه جرى التنازل عن حقوقهما في التعويض، في حين أنهما خلافا لذلك كانا يستحقان تعويضا طبقا للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، يقولان بأن مساندة التنازل، كما تفعل الدولة الطرف برفض مساعدتهما في تقديم مطالباتهما في مواجهة اليابان، يمثل انتهاكا لنصوص آمرة ولمبادئ القانون الدولي. ولما كانت الدولة الطرف لا تتمتع بحق التنازل عن مطالبات صاحبي البلاغ، فإن استمرار تأييد الدولة الطرف للمعاهدة يشكل تمييزا ويحرم صاحبي البلاغ من حقهما في الحصول على تعويض. وفي هذا الصدد، يدفع صاحبا البلاغ بأن ظروف التنازل، أي الحالة الصعبة للاقتصاد الياباني، لم تعد قائمة.

٥-٥ ويدعي صاحبا البلاغ كذلك أنه، بسبب ما شهداه خلال الحرب العالمية الثانية، فإن لهما احتياجات تختلف عن احتياجات المواطنين العاديين وأن استحقاقات نظام الصحة العامة، التي تشير إليها الدولة الطرف، لا تأخذ في الاعتبار حالات انتهاك حقوق الإنسان التي كابداها.

٥-٦ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن بلاغهما غير مقبول من حيث الزمان، يشير صاحبا البلاغ إلى قرار اللجنة[٧] حيث قررت اللجنة أن التمييز المشكو منه كانت له آثار مستمرة، ومن ثم فإن اللجنة مختصة بالنظر في الشكوى. ويدفع صاحبا البلاغ بأن معاهدة السلام مع اليابان ترتب آثارا مستمرة، بالنظر إلى أنها لا تزال سارية وبالتالي لا يزال التمييز قائما. وبعد أن صدقت نيوزيلندا على البروتوكول الاختياري لا يزال استمرار الدولة الطرف في الامتناع عن العمل يظهر في حد ذاته أن انتهاك حقوق صاحبي البلاغ مستمر.

٥-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحبا البلاغ إلى القرار السابق للجنة القائل بأن الاحتكام إلى القضاء قد لا يكون دائما وسيلة ناجعة[٨]. ويقول صاحبا البلاغ إنهما قد طلبا إلى رئيس الوزراء معالجة المسألة، وهو ما رفضه. ويدفعان بأن رفض الحكومة تقديم الدعم يشير إلى أن سبل الانتصاف المحلية غير موجودة وغير كافية.

رسالة أخرى من الدولة الطرف وملاحظات صاحبي البلاغ عليها

٦-١ في رسالة أخرى مؤرخة أيار/مايو ١٩٩٦، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يقدما أي معلومات ذات صلة لإقامة الدليل على ادعائهما الأصلي بأنه بعقد معاهدة سلام مع اليابان انتهكت الحكومة حقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد. وفي هذا الصدد، تبين الدولة الطرف أن أسرى الحرب اليابانية السابقين قد حصلوا على تعويض عملا بالمادة ١٦ من المعاهدة، في عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٣[٩] ومرة أخرى وفي عام ١٩٧٣. وتكرر الدولة الطرف تأكيد أن الادعاء غير مقبول لعدم تمشيه مع أحكام العهد ولعدم دعمه بالأدلة بقدر كاف لأغراض المقبولية.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأن عدم استحقاق المعتقلين المدنيين للمعاشات التقاعدية الحربية في حين يستحقها أفراد الخدمة العسكرية ومن يعولونهم يمثل انتهاكا للمادة ٢٦، توضح الدولة الطرف أن المعاشات التقاعدية الحربية متاحة بموجب قانون المعاشات التقاعدية الحربية لعام ١٩٥٤ لأفراد القوات المسلحة السابقين بصرف النظر عن مسرح الحرب الذي خدموا فيه أو طبيعة الخدمة. والمدنيون الوحيدون الذين تتوافر فيهم شروط الحصول على الاستحقاقات هم الذين خدموا فيما وراء البحار فيما يتعلق بأي حرب أو حالة طوارئ وليس بوصفهم أفرادا في القوات المسلحة وقد دفعت لهم حكومة نيوزيلندا فيما يتعلق بهذه الخدمة.

---

(٧) قرارا اللجنة المتعلقان بالبلاغين رقمي ١٩٨٥/١٩٦ (غويف ضد فرنسا) و R.6/24 (لافليس ضد كندا).

(٨) آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ (أومينياك ضد كندا).

(٩) نقلا عن الدولة الطرف، جرى استلام مبلغ ٢٩٤٣ جنيها نيوزيلنديا وبنسين ومبلغ ٥٣١ جنيها و ١٢ شلنا ووزع المبلغان على ١١٤ و ١١٠ من أسرى الحرب السابقين من أفراد الخدمة العسكرية على التوالي.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن التمييز بين أفراد القوات المسلحة والمدنيين لا يتصل بأي حال بحقيقة أن المدنيين يمكن أن تكون اليابان قد اعتقلتهم. وتدفع الدولة الطرف بأن التمييز الذي قرره التشريع يقوم على معايير معقولة وموضوعية. وفي هذا الصدد، تبين الدولة الطرف أن قانون المعاشات التقاعدية الحربية لعام ١٩٥٤ يوفر المعاشات التقاعدية للتعويض عن حالات الوفاة أو الإعاقة التي نجمت، أو تعزى إلى أو تفاقمت بسبب الخدمة الحربية لنيوزيلندا فيما وراء البحار. وهي لا تتوفر للتعويض عن الايداع في السجون في حد ذاته. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدما خرقا ظاهرا للمادة ٢٦، بالنظر إلى أنه لا يتبين كيف أضر التمييز بالاعتراف أو بالتمتع أو بممارسة أي حق أو حرية للجماعة المدنية.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأنه جرى انتهاك المادة ٢٦ لأن المعاشات التقاعدية الحربية لا تعطى إلا لفئة محدودة من الإعاقة، تلاحظ الدولة الطرف أنهما لا يدعيان بأن الاجراءات والمعايير لا تنطبق على الجميع على قدم المساواة. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدما ادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري وتشير إلى قرار اللجنة في هذا الصدد.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بالتمييز بين الأفراد العسكريين الذين أودعتهم ألمانيا السجون وبين الذين أودعتهم اليابان السجون، تسلم الدولة الطرف بأنه في عام ١٩٨٧ خصص مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار لدفع تعويضات لأسرى الحرب الذين أودعوا معسكرات الاعتقال الألمانية. وتبين الدولة الطرف أنها اتخذت هذا الإجراء لأنه ارتئي أنه، لعدم وجود معاهدة سلام نهائية مع ألمانيا، فإن توقعات الحصول على أي تعويض ستكون ضئيلة. ولم تدفع التعويضات إلا إلى الذين أودعوا معسكرات تختلف عن معسكرات أسرى الحرب العادية، اعترافا بما تحملوه من معاملة قاسية بدون مبرر. وتدفع الدولة الطرف بأن التعويضات المتاحة استهدفت مجموعة متميزة وخاصة اعترافا بظروفها الاستثنائية[١٠]. وتشير الدولة الطرف إلى أن أسرى الحرب اليابانية السابقين كانوا قد تلقوا بالفعل تعويضا عملا بالمادة ١٦ من معاهدة السلام مع اليابان. وتدفع الدولة الطرف بأن التفرقة في المعاملة بين أفراد القوات المسلحة الذين أودعوا معسكرات الاعتقال الألمانية وأفراد القوات المسلحة الآخرين الذين سجنتهم ألمانيا أو اليابان معقولة وموضوعية ولا ترقى إلى انتهاك المادة ٢٦ من العهد. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن الادعاء غير مقبول لعدم تمشيه مع أحكام العهد ولعدم دعمه بالأدلة على النحو الكافي لأغراض المقبولية.

٦-٦ وفي الختام، تلاحظ الدولة الطرف أن المدفوعات لأسرى الحرب السابقين الذين كانوا قد أودعوا معسكرات الاعتقال الألمانية قد جرت في عام ١٩٨٨ وأن البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ بالنسبة لنيوزيلندا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحبي البلاغ لم يدعيا بأن المدفوعات التي يقال إنها تمييزية ترتب آثارا مستمرة. وإذ تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة، فإنها تدفع لذلك بأن الادعاء غير مقبول من حيث الزمان.

---

(١٠) من بين مقدمي الطلبات الذين زاد عددهم عن ٨٠، جرى في الواقع اختيار ٢٤ فقط للحصول على تعويض وقد منح كل منهم مبلغا تراوح ما بين ٠٠٠ ٥ دولار و ٠٠٠ ١٣ دولار.

٧-١ ويقول صاحبا البلاغ في ملاحظاتهما، أن التمييز بين أسرى الحرب السابقين في معسكرات الاعتقال الألمانية وأولئك الذين كانوا في المعسكرات اليابانية لا يمكن مساندته على أسس معقولة أو موضوعية، بل هو تمييزي بوضوح لأن الظروف في المعسكرات اليابانية كانت أسوأ منها في معسكرات الاعتقال الألمانية، ومن ثم فهي استثنائية. وعلاوة على ذلك، يستبعد التعويض جميع المدنيين المعتقلين. وفي هذا الصدد، يقول صاحبا البلاغ إن الدفع بموجب المادة ١٦ من معاهدة السلام مع اليابان يبعث على السخرية[١١] على ضوء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ويتعارض بشدة مع الاكراميات التي دفعتها الحكومة لأسرى الحرب السابقين في معسكرات الاعتقال الألمانية.

٧-٢ ويشير صاحبا البلاغ كذلك إلى أنه فيما يتعلق بألمانيا واليابان على حد سواء يقع اللوم على الحكومة لأنها جعلت من المستحيل للضحايا المطالبة بالتعويض مباشرة من الدولة المعنية، في حالة ألمانيا لاخفاقها في أن تكون طرفا في معاهدة سلام، وفي حالة اليابان لإبرامها معاهدة سلام مع التنازل عن مطالبات التعويض. ولذلك، فإنهما يدعيان بأن التعويض لأسرى الحرب في معسكرات الاعتقال الألمانية فقط وليس لأسرى الحرب في اليابان ينشأ عنه معاملة مختلفة لحالات متماثلة ومن ثم يشكل تمييزا.

٧-٣ ولما كان الضحايا لا يزالون يعانون حتى اليوم من آثار المعاملة القاسية من اليابانيين، يدعي صاحبا البلاغ بأن خرق المادة ٢٦ مستمر بسبب عدم دفع تعويض لهما وبسبب استمرار حكومة نيوزيلندا في رفض تبني قضيتهما.

٧-٤ وفي هذا الصدد، يوضح صاحبا البلاغ أنه في المعسكرات اليابانية، كان أفراد الخدمة العسكرية والمدنيون معتقلين معا ولم يجر التمييز بالضرورة بين معسكرات أسرى الحرب ومعسكرات الاعتقال. وقد انتهكت المعاملة اليابانية للسجناء القواعد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، على النحو الذي اعترف به حكم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى. ويدفع صاحبا البلاغ بأنه يجب استخدام معايير أساسية لتبرير التمييز بين فئات الناس، وأن الدولة الطرف لم تقدم أي معيار، بل اعتمدت فقط على مكان الاعتقال (ألمانيا أو اليابان)، بدلا من ظروف الاعتقال (المتساوية في انتهاك حقوق الإنسان).

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة، قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(١١) ١٥ جنيها لكل فرد من الـ ٢١٤ شخصا، ولا تأخذ في الاعتبار الظروف الفردية.

٨-٢ ويتصل جانب من البلاغ بما يدعيه صاحباه من أن نيوزيلندا، بالدخول في معاهدة السلام لعام ١٩٥٢ مع اليابان، تنازلت عن حقهما في التعويض خلافا لما هو منصوص عليه في المعاهدة. وفي هذا الصدد، تستذكر اللجنة قراراتها الثابتة ومفادها أنه لا يجوز لها أن تنظر في بلاغ ما إذا كانت الانتهاكات المزعومة قد وقعت قبل دخول العهد حيز النفاذ. وفي هذه القضية، لم يبين صاحبا البلاغ أن نيوزيلندا قد أتت بأفعال تأكيدا لمعاهدة السلام بعد دخول العهد حيز النفاذ رتبت آثارا تشكل في حد ذاتها انتهاكات للعهد من جانب نيوزيلندا بعد ذلك التاريخ. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن اخفاق نيوزيلندا المزعوم في حماية حق صاحبي البلاغ في الحصول على تعويض من اليابان لا يمكن اعتباره من حيث الموضوع انتهاكا لحق منصوص عليه في العهد. ومن ثم يكون هذا الجانب من بلاغ صاحبي البلاغ غير مقبول.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأنهما ضحيتان للتمييز لأن أفراد الخدمة المسلحة السابقين الذين كانوا قد أودعوا معسكرات الاعتقال الألمانية في الحرب العالمية الثانية قد حصلوا على إكرامية من نيوزيلندا في عام ١٩٨٨، في حين لم يحصل عليها صاحبا البلاغ (مدنيان وفي الخدمة العسكرية سابقا)، تلاحظ اللجنة أنه، على الرغم من أن العهد قد دخل حيز النفاذ بالنسبة لنيوزيلندا في عام ١٩٧٩، لم يدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ إلا في عام ١٩٨٩. وبعد أن أحاطت اللجنة علما باعتراض الدولة الطرف من حيث الزمان على مقبولية هذا الادعاء استنادا إلى القرارات السابقة للجنة، فإنها ترى أنه لا يجوز لها النظر في ادعاء صاحبي البلاغ على أساس الوقائع الموضوعية. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٨-٤ ويدعي صاحبا البلاغ بأن عدم قيام نيوزيلندا بتقديم تعويض عن حالات الظلم التي كابدا منها أثناء قيام اليابان بايداعهما في السجن، ولحالات الاعاقة والعجز المتبقية لديهما، يشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد. وهذا الادعاء يتعلق بالتمييز الذي يقولان إنه جرى بين المدنيين والمحاربين القدماء، وبين الأفراد العسكريين الذين وقعوا أسرى لدى اليابانيين والعسكريين الذين وقعوا أسرى لدى الألمان. ويشتمل صاحبا البلاغ والمجموعات التي يمثلونها على مدنيين ومحاربين قدماء على حد سواء.

٨-٥ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن استبعاد المعتقلين المدنيين من الاستحقاقات بموجب قانون المعاشات التقاعدية الحربية يمثل عملا تمييزيا، تلاحظ اللجنة من المعلومات التي لديها أن القصد من القانون هو على وجه التحديد توفير استحقاقات معاشات تقاعدية لحالات الإعاقة والوفاة لمن كانوا في خدمة نيوزيلندا وقت الحرب فيما وراء البحار، وليس تقديم التعويض عن الايداع في السجون أو لانتهاكات حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، إذا كانت الإعاقة قد نشأت من الخدمة أثناء الحرب فإن هذا لا علاقة له باستحقاق معاش تقاعدي سواء عانى الشخص من السجن أو المعاملة القاسية على أيدي آسريه. ومع مراعاة القرارات السابقة للجنة[١٢]، التي طبقا لها لا يشكل التمييز القائم على معايير موضوعية ومعقولة تمييزا بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن ادعاء صاحبي البلاغ لا يتمشى مع أحكام العهد ومن ثم فهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وادعى صاحبا البلاغ كذلك بأن الذين كانوا في الخدمة في أثناء الحرب هم ضحايا لانتهاك المادة ٢٦ من العهد بسبب الحالات المحدودة من الإعاقة التي أتيحت لها المعاشات التقاعدية بموجب قانون المعاشات التقاعدية الحربية. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدما معلومات عن كيفية تأثير هذا على حالتهما

الشخصية. ومن ثم أخفق صاحبا البلاغ في تقديم الحجج الداعمة لادعائهما، لأغراض المقبولية، ولذلك يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحبي البلاغ ولمحامي صاحبي البلاغ.

(١٢) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات أرقام ١٩٨٤/١٧٢ (بروكس ضد هولندا)، الفقرة ١٣؛ و ١٩٨٤/١٨٠ (دانغ ضد هولندا)، الفقرة ١٣؛ و ١٩٨٤/١٨٢ (زوان دي فريس ضد هولندا)، الفقرة ١٣؛ و ١٩٩٠/٤١٥ (بوغر ضد النمسا)، الفقرة ٧-٣؛ و ١٩٩٠/٤٢٥ (نيفس ضد هولندا)، الفقرة ٧-٢. انظر أيضا التعليق العام للجنة رقم ١٨ (عدم التمييز)، الفقرة ١٣.